أحكام جهاز ومتاع البيت: "دراسة مقارنــة"

د.رشيد العمري
قسم العلوم الاسلامية
جامعة معسكر

من تكريم الله تعالى للزوجة، أن أوجب على زوجها، أثناء عقد قرانه وارتباطه الشرعي بها، صداقا يقدمه لها عطية ونحلة وإكراما لها، إعلاءً لأنوثتها وصَوْناً لعرضها وشرفها من أن يُمسَّ بأدنى شائبة شك أو ريب، والصداق ملك خاص لها من زوجها، لا ينازعها في أحد.

والزوجة عندما تُزفُّ إلى زوجها، غالبا ما تقتني أغراضا ومتاعا لبيتها الزوجي الجديد، والذي يسمى الجهاز أو متاع البيت، فهل ما تقدمه الزوجة، ودرج عليه العرف، من قبيل التطوع المندوب، أو هو على سبيل اللزوم والتحيم، فيصير واجبا على الزوجة اتجاه زوجها، بوجوب الصداق لها وقبضها له.

وما مصير الجهاز أو المتاع المشترك عند وقوع الفراق بين الزوجين، كل هذا محل اختلاف في النظر الفقهي، وما موقف التشريع الجزائري من متاع البيت، وما هي الخطوات الإجرائية في تقسيم هذا المتاع.

تعريف الجهاز:

الجِهَازُ: ما تزف به المرأة إلى بيتِ الزوجيةِ من مَتاع أو ما يُملّكها إيَّاه زوجُها[2]. فالجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج[3].

ويطلق عليه لفظ الشَّوْرَة والشُّورة، وهي **في اللغة** الحسن والجمال، والهيئة واللباس[4]، **وفي الاصطلاح**:" هي متاع البيت من فراش وغطاء ولباس"[5].

حكمه :

وجود الجهاز أو متاع البيت مما لا ينفك عنه أي زواج واقعا وعرفا، لكن تجهيز البيت وتهيئته، هل هو من واجبات الزوجة أو وليها، فيكون الجهاز مقابل ما يقبض الولي أو المرأة من صداق، أو أن الصداق حقها الشرعي، وهو ملك لها، لها كامل الحرية في التصرف فيه كما تشاء، ومن ثم يصبح لازما على الزوج توفيرها قبل أن تزف إليه المرأة، وأما التطوع باقتناء الجهاز أو بعض المتاع، فهو خارج محل الخلاف، لأن كلامنا محصور في الجهاز الواجب.

وللفقهاء آراء مختلفة في من يلزم بتجهيز البيت، هل الزوجة أو وليها، أو الزوج، فمذهب الشافعي عدم إجبار المرأة على الجهاز، وهو مذهب الحنابلة.... وقال الحنفية: لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها، ولا من غيره، فلو زُفت بجهاز قليل مع المهر الكثير الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء، ولا نقص شيء من المهر الذي ترضيا عليه، وإن بالغ الزوج في زيادته رغبة منه في كثرة الجهاز، لأن المهر حقّ تستحقه الزوجة في مقابلة تمليكه حقَّ المتعةِ بها، لا في مقابلة جهاز تزف به إليه[6].

قال الطحاوي:" وقال أصحابنا ليس لها أن تتجهز بمال زوجها بقليل ولا كثير"[7].

فعدم إلزام الزوجة بتجهيز البيت مطلقا من مالها أو من مال وليها أو من صداقها هو مذهب الجمهور من العلماء، وبه قال الظاهرية[8].

وقالوا: لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يوجب ذلك على ولي المرأة، كما لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من صداقها، لأنه ملك خالص لها تتصرف فيه، والجهاز ومتاع البيت من جملة النفقة.

كما أن الزوج هو وحده المسؤول عن إعداد البيت الزوجي، وتجهيزه بكل ما هو لازم وضروري من أفرشة وأثاث وأدوات ولوازم البيت وحاجياته، والزوجة غير مطالبة بذلك مهما بلغ صداقها، لأن الصداق كان مقابل الاستمتاع وليس مقابل الأثاث والمتاع، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة. ﴾ لنساء: 4

ولا يحل للأزواج أن يأخذوا منه أي شيء لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ النساء 20.

ولا يحل ذلك إلا طابت به نفس الزوجة تطوعا وتكرما منها عليه لقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ لنساء4.

وقد فرق البعض بين الصداق وبين الزيادة المنفصلة عن الصداق، والتي يراد منها التجهيز، فقالوا: تلزم الزوجة بتجهيز نفسها إذا كان المال المدفوع منفصلا عن الصداق، على أساس أنها هبة بشرط العوض، والهبة بشرط العوض يجوز الرجوع فيها إذا لم يحصل الواهب على العوض.

وأما الزيادة المتصلة بالصداق فمن الفقهاء من ألحقها بالزيادة المنفصلة، وألزم الزوجة بالتجهيز البيت منها، ولها مطالبتها بذلك قضاء، ومنهم من رد تلك الزيادة إلى أصلها وهو الصداق، وقال: الزوجة غير ملزمة بتجهيز البيت منها[9].

وقد رجح بعض محققين من الحنفية أنه إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمى مهراً زائداً على مهر المثل، أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز، لأن الزيادة متى جعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبراً عنها، كما ذهب إلى ذلك ابن عابدين[10].

وأما المالكية فقالوا: الجهاز واجب على الزوجة إذا أمهرها الزوج صداقا، يكفي للشراء ما تحتاج مثله من أثاث، قال خليل في المختصر:" **ولزِمَها التَّجهيزُ على العادِة بما قبضته**[11]" أي أن الزوجة يلزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها بما قبضته من مهرها، إن سبق القبض قبل البناء، ولو كان العرف شراء خادم أو منزل لزمها ذلك".[12]

قال ابن حبيب: وبذلك مضت السنة، وقد جهَّز النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فاطمة[13] في خميل، وقربة ووسادة أدم حَشْوُهَا لِيفُ الإِذْخِرِ[14]، فإن كان الصداق لا يكفي لذلك أو كانت الزوجة غير حديثة عهد بالبناء، بأن مضت طويلة على زواجها، بأن صارت شَوْرَتُها أي متاع البيت، غير صالح فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه، الذي لا يستغنى عنه كالفراش والغطاء والسرير[15].

قال أحمد الشنقيطي: هذا الفرع أشكل عليَّ غاية الإشكال، ووجه ذلك أنه يلزم المرأة أن تصرف من مهرها لمصلحة الزوج، ومعلوم الإلزام هو الفرض والواجب، وقد أعطاها الله مهرها خاصا لها ،وحض على دفعه لها قال تعالى: ﴿**وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة.** ﴾ النساء: 4 أي تدينا بدفعه،

والله تعالى أذن للزوج فيما تنازلت عنه المرأة عن طيب نفس، هبة له: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ النساء4.

والله ينهى الأزواج عن أخذ شيء من الصداق، إلا بطيب نفس من النساء، ومعلوم أنه إذا ألزمها بشراء جهاز بيتها، وربما اشترت به كله، فأين الرضا والطواعية وطيب النفس مع الإلزام.[16]

وليس في السنة من حديث ثبت فيه أن واحدة من أمهات المؤمنات، ومن الصحابيات قامت بتجهيز بيتها إلا ما كان من امرأة سلمان الفارسي[17]، وقد ذكر البيهقي أنه منقطع.[18]

قال الغرياني[19] معلقًا على إلزام المالكية المرأة بتجهيز البيت من مال الصَّدَاق:" هذا ما يقرره علماؤنا – أي المالكية – ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم فقد صار عرف الناس في بلدانهم، أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج[20]، ومثل هذا من الأمور التي تُطبَّقُ فيها قاعدة :" **المعروفُ عرفًا كالمشروطِ شرطاً** "[21].

وقد فصَّلَ قدري باشا في أحكام الجهاز ومتاع البيت في مواد متسللةً متبنياً المذهب الحنفي كأساس فقال[22]:

المادة 112 :" ليس المال بمقصود في النِكَاح، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زُفَّت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلا، فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه، ولا تَنقيصَ شيء من المهر الذي ترضيا عليه، وإن بالغ الزوج في بذله رغبةً في كثرة الجهاز".

المادة 113:" إذا تبرع الأب وجهَّز بنته البالغة من ماله، فإن سلَّمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه،

وإن لم يسله إليها فلا حقّ لها فيه، ولو سلمه إليها في مرض موته، فلا تملكه إلا بإجازة الورثة".

المادة 114:" إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصر، ملكته بمجرد شرائه، سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته، أو لم تقبضه في حياته،وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه، ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل لورثته على القاصرة".

المادة 115:" إذا جهز الأب بنته من مهرها،وقد بقي عنده شيء منه فاضلا عن جهازها ، فلها المطالبة به".

المادة 116:" الجهاز ملك المرأة وحدها، فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا لأضيافه، وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاها، ولو اغتصب شيء منه حال قيام الزوجية، أو بعدها، فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده".

المادة 117:" إذا جهز الأب بنته وسلّمها إلى الزوج بجهازها، ثم ادعى أو ورثته، أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها، فإن غلب عرف البلد أنّ الأب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية، فالقول لها ولزوجها ما لم يُقِم الأب أو ورثته على ما ادعوه، وإن كان العرف مشتركا بين ذلك، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها، فالقول قول الأب وورثته، والأم في ذلك كالأب".

المادة 118:" إذا اختلف الزوجان حال قيام النِكَاح، أو بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه، سواء كان ملك الزوج أو الزوجة، فما يصح للنساء عادة فهو للمرأة، إلا أن يقيم الزوج البينة، و ما يصلح للرجال أو يكون صالحا

لهما، فهو للزوج مالم تُقِم البينة، وأيّهما أقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه.

وما كان من البضائع التجارية فهو من يتعاطى التجارة منهما".

المادة 119:" إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت، فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحيّ منهما عند عدم البيّنة "[23].

الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما في التشريع الجزائري:

لم يتكلم المشرع الجزائري على الجهاز ولم يتطرق على أحكامه، غير أن الظاهر من خلال قراءة المادة 14، نجد أنها لا توجب على الزوجة متاعا ولا جهاز، بل تقرر أن الصداق حق للزوجة تتصرف فيه كما تشاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأي كان أن يرغمها في تجهيز البيت وتأثيثه من ماله التي قبضته كصداق لها.

جاء في المادة 14 من ق أ ج:" الصداق هو ما يدف نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك تتصرف فيه كما تشاء

الواقع أن المرأة قد تسهم مع زوجها في شراء أثاث ومتاع البيت، خاصة إذا كانت عاملة، فغالبا ما يكون له دور فعال في النهوض بحاجيات البيت المختلفة ومستلزماته، ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثيرا من أغراض البيت ومتاعه.

ولكن عند وقوع الطلاق، وعدم التفاهم على قسمة الأمتعة، غالبا ما يلجأ الأطراف إلى القضاء من أجل الفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حقّ حقّه، وقد نصّ قانون الأسرة على موضوع النزاع حول متاع البيت في المادة 73 التي تنصّ على أنه:" **إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بيّنة، فالقول للزوجة**

أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنّساء،والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين."

1 – التأكد من وجود الأمتعة:

في حالة رفع الدعوى أمام القضاء، فأول ما يجب التأكد منه، هو وجود الأمتعة ومشاهدتها سواء كانت في مسكن الزوجية أو في مكان آخر.

فإذا كانت الأمتعة محلّ إنكار من الطرف الآخر تطبق القاعدة التالية:" **البينة على المدعي واليمين على من أنكر**[124]" فإذا أنكر الطرف الآخر وجود القائمة أصلا فإنه يؤدي اليمين، وتسمى يمين النفي، وحتى يستفيد مقدم قائمة الأمتعة عليه أن يثبت ذلك بالبينة. وقد يعترف الطرف الآخر أن مقدم القائمة قد تسلم تلك الأمتعة المذكورة، ففي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإقامة الدليل على صحة كلامه.

2 – حالة وجود البينة أو الدليل:

وجود الدليل أو البينة على تملُّك الأمتعة المكتوبة في القائمة، لا يثير أيّ إشكال، فإذا قدّم أحد الزوجين الدليل على تملك شيئا من الأشياء ، فإنه يقضى له بذلك، فلا من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع من أن يتملّكه الرجل إذا أقام على ذلك البينة، ولو كان من لوازمها، فإن جاء بالبينة على أنّ ذلك له أخذه.

فقد يشتري الزوج لزوجته مجموعة ذهبية أو طاقما بقيمة مالية مرتفعة، فعلى الرغم من أنّ الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل، فمادام أنه قدم الدليل على مِلكه، فله الحقّ في استرداده.

والشيء نفسه بالنسبة المرأة، فإذا أقامت البيّنة على تملُّك شيء، يختصُّ به الرجال وهو من لوازمهم، فلها الحقّ في أخذه ما دام أنها أقامت الدليل على ذلك.

وعند غياب البينة أو الدليل من كل طرف فانّ اليمين هي الفاصلة في مثل هذا الموضوع طبقا للمادة 73 فكل ما هو معتاد للنّساء ومتعلق بهنَّ، فإنه من نصيب النّساء مع اليمين، واليمين التي تقدمها المرأة هي يمين تكميلية، فالأمتعة الخاصة بالنساء تعتبر شاهدا عرفياً وحجة لها. و ما هو معتاد للرجال ومتعلق بهم ـ فهو ملك للرجال مع اليمين.

وأما الأمتعة المشتركة التي يمكن للطرفين الاشتراك فيها، وهي صالحة للاستعمال من طرف النّساء والرجال معا من دون مزية لأحدهما على الآخر، فهنا بعد أداء اليمين أي الحلف لكلٍّ منهما، يقتسمانها بالسوية أو يقتسمان ثمنها.

وتجدر الإشارة هناّ إلى أن توجيه اليمين قبل التأكد من وجود المتاع المتنازع فيه يعدّ خرقا للقانون، فقد أثار الاجتهاد القضائي هذه النقطة ووضح أن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم الأمتعة المتنازع عليها، يعتبر بمثابة انعدام التسبب وخرقا لقواعد الإثبات. وهذا بيّنٌ من خلال القرار الصادر بتاريخ 27 / 10 / 1992، والذي ينص على أن توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكد من وجود المصوغ المتنازع عليه قصور في التسبب وخرق للقانون[25].

كما أن مسألة تقييم المتاع مسألة فنيّة حسب الاجتهاد القضائي ، ترجع إلى أهل الخبرة من الصنّاع والتجار، ولا ترجع إلى القضاة وخاصة عندما المبالغ المطلوبة مرتفعة[26].

متاع منزل الزوجية في التشريع المصري:

كما يلزم الرجل شرعا بإحضار مسكن الزوجية، يتلزم وحده أيضا بكل ما يلزم هذا المسكن من أثاث وفراش وأدوات ومعدات لازمة للحياة الزوجية، وهذا لا يغير من إلزامه بالمهر كاملا باعتباره حقٌّ للمرأة. ولكن نظرا لتغير الظروف وكثرة الأعباء وتعقد الحياة أصبح الزوج عاجزا في كثير من الأحيان عن توفير كل ما تحتاجه الأسرة، فدفع ذلك المرأة وأهلها 'إلى المساهمة في تأثيث نزل الزوجية وتحمل بعض أعباء الزواج المادية، كأن تكون منقولات خاصة بها تودع في بيت الزوجية.

وفي أغلب الأحيان عند وقوع الفراق بين الزوجين، يتنكر الزوج لزوجته، وينكر الأشياء التي جاءت بها أمانة في عنق زوجها، فتنتج عن ذلك مشاكل عديدة بن الزوجين. وظهرت الحاجة إلى تدوين تلك المنقولات في قائمة يوقع عليها الزوج.

والعمل في المحاكم المصرية يسير على أنه إذا وجدت قائمة بالمنقولات موقع عليها من الزوج، فالعبرة بما هو ثابت بها، ويعتبر أمانة في ذمة الزوج، يلتزم برده عند طلبه، لكونه هالكا أو مستهلكا تعين ردّ قيمته، وإلا كان مبددا وغاصبا لتلك المنقولات.

فإذا هلك أو استهلك جزءا من تلك المنقولات نتيجة تعدي الزوج أو تقصيره لزمت القيمة مع تعويض الزوجة عما أصابها من ضرر مادي أو معنوي نتيجة هلاك منقولاتها.

وأما إذا كان الهلاك من غير تقصير أو تعدي أو إهمال، كآفة سماوية أو حريق، فهلاكه على الزوجة، ولا يلزم الزوج بالردّ.

وفي حالة عدم تحرير قائمة المنقولات بين الزوجين، فكان العرف السائد في مصر أنّ جميع المنقولات الموجودة في بيت الزوجية ملك للزوجة، إلا إذا ثبت الزوج أنه اشتراها من ماله الخاص، أو كان مما يختص بالرجال، كملابس الرجال وأدوات المهنة وكتب المختصة بعمله.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير ما يراه في هذا الشأن اعتمادا على ما يطمئن إليه وجدانه من أوراق الدعوى المعروضة عليه.

وبعد صدور القانون رقم1 / 2000 وقرار وزيرالعدل رقم 1727 لسنة 2000 أصبح واجبا على المأذون قبل التوثيق عقد الزواج أن يبصر الزوجين بما يجوز الاتفاق عليه من شروط خاصة، ومنها الاتفاق على من تكون ملكية المنقولات الزوجية، فإذا وجد هذا الاتفاق كان ملزما، ومن يدعي عكسه فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه[27]

الهوامش

[1]– محمد عميم الإحسان المجددي / قواعد الفقه، طبعة كراتشي سنة 1986، ص255.

[2] – سيد سابق / فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ج02، ص 167.وهبة الزحيلي / فقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، ج09، 295.

[3] – ابن منظور / لسان العرب،"مادة شور" طبعة دار صادر، ج04، ص434.

[4] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الموسوعة الفقهية، ج26، ص 286 – 287.

5 – عبد الوهاب خلاّف / أحكام الأحوال الشخصية ، دار القلم، الكويت، ط02/ 1990، ص، 101 – 102.

6– الطحاوي أحمد بن محمد الجصاص / مختصر اختلاف الفقهاء، تحقيق، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط2 / 1417هـ ج02، ص177.

7– ابن عابدين / حاشية رد المحتار، ج03، ص158. و ابن قدامة / المغني، ج07، ص 177. وابن حزم / المحلى، 07، ص 507.

8– ابن عابدين / حاشية رد المحتار،ج03، ص158، ص585، ج04، ص484. وابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 07، ص266.

9– وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته، ج09، ص 296.

10– خليل بت إسحاق المالكي الجندي / المختصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01 / 1995، ص 112.

11– أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل ، المكتبة العلمية، بيروت ط01، 2004 ، ج03 ص 110. والدردير أبو البركات أحمد / حاشية الشرح الكبير، دار الفكر،بيروت، ج02، ص321.

12– رواه أحمد في المسند رقم 608.

13– الخميل والخَميلة : القطيفة ذات الأهداب، و الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشبِ، وتستخدم في تطييب الموتى.

14- المواق / التاج والإكليل، دار الفكر، ج04، ص183.

15- أحمد الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل ج03 ص 112 -114.

16- أحمد في المسند رقم 22606، والبخاري / الأدب المفرد تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية،ط03 / 1989، ص 91.

17- أحمد الشنقيطي / مواهب الجليل من أدلة خليل، المرجع السابق ج03 ص 113.

18- الصادق الغرياني / مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط2 / 2002، ج02، ص 643.

19- المواق / التاج والإكليل، ج04 ص 183. ويراجع مدونة الفقه المالكي وأدلته ج02 ص643.

20- أحمد مصطفى الزرقا / شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، طبعة 1989، ص72.

21- يوسف بن محمود / الفوائد العلية على الأحكام الشرعية ص 65 – 67.

22- يوسف أحمد / الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص65 - 67.

23- الشاطبي / الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، ج02، ص271، وأحمد الزرقا / شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخمس والسبعون، ص369.

24- مجلة الاجتهاد القضائي، لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا سنة 2001، الملف رقم 86097 ص233.

25- ليندة سعودي / نزاع حول متاع البيت مقال منشور بجريدة الخبر الأسبوعي العدد 61، فبراير 2005.

26- حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية، فقها وقضاء، دار الأفاق العربية القاهرة ط01/ 2001، ص 192 – 193.